

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ



المملكة المغربية

وزارة الأسرة والتضامن

والمساواة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA FAMILLE, DE LA SOLIDARITÉ, DE L'ÉGALITÉ ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

صندوق دعم التماسك الاجتماعي

"تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة"

دفتر التحملات الخاص بالجمعيات

السنة المالية 2019

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعاريف-الفئات المستهدفة-الأهداف
- الباب الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة
- الباب الرابع: تنظيم وتدبير الخدمات
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: المتبع والتقييم
- الباب السابع: مختلفات

في إطار أجراة خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي، وتنفيذا للالتزامات وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني المنصوص عليها في الاتفاقية الثلاثية للشراكة الموقعة مع وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 30 مارس 2015، وعملا على تأطير صرف الاعتمادات المرصودة لخدمات الصندوق برسم السنة المالية 201، وإضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبيره، وعملا على ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة، وتأسيسا على ما سبق، وطبقا للمادة الثانية من الاتفاقية الثلاثية المشار إليها أعلاه، قامت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر للتحملات، يلحق بدليل الإجراءات المسطرية الخاص بخدمة "تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة"، يحدد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها.

وتروم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية والتعاون الوطني من خلال اعتماد دفتر التحملات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة.

- ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم لبيّن الجمعيات المتخصصة في مجال الإعاقة.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالإعاقة وخاصة ما يتعلق بالديباجة والفصل 34 منه .

- الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، و المصادق عليهما من طرف المغرب في 2009.

- القانون الإطار 97.13 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها ؛

- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسّي الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر بتاريخ 21 نونبر 2014 بتنفيذ القانون 12.112 المتعلق بالتعاونيات.

- القانون 92 . 07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين والمرسوم التطبيقي 218-2- 97 .

- القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات ومرسومها التطبيقي رقم 246-11-2، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر. 2011

- القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدابيرها ومرسومه التطبيقي .

- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات

- مقتضيات المادة 18 من قانون المالية لسنة 2012، والمادة 25 من قانون المالية 2013 والمادة 13 مكرر من السنة المالية 2014.

- الاتفاقية الثلاثية للشراكة بتاريخ 30 مارس 2015، بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية ومؤسسة التعاون الوطني.

- الدليل المسطري الخاص بتدبير خدمة "تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة".

الباب الثاني: التعريف-الفئات المستهدفة-الأهداف

المادة الأولى: التعريف

يقصد ب"تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة" الواردة في صندوق دعم التماسك الاجتماعي، كل الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات داخل المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات التعليمية الدامجة.

المادة الثانية: الفئات المستهدفة

يستفيد من دعم "تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة":

- الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون منهم، والمسجلون في مؤسسات متخصصة أو في إطار أقسام الإدماج المدرسي أو أقسام دراسية عادية في مؤسسات تعليمية عمومية.
- وتتولى الجمعيات التي تسير المؤسسات المتخصصة أو النشطة في مجال الإدماج المدرسي على تقديم طلبات الدعم.

المادة الثالثة: الأهداف

تعمل الجمعية على أجـراء خدمات دعم التـمدرس من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة الفعلية من الخدمات الملتمزم بها في طلب الدعم؛
- تقديم خدمات تربوية وشبه طبية وتأهيلية وتكوينية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، مع ضمان كل شروط الجودة والفعالية اللازمة.
- تربية وتأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وفق مشاريع تربوية فردية وبرامج تأهيلية هادفة.
- التوعية والتواصل مع المستفيدين والمستفيدات وأسـرهم.
- تشجيع وتيسير انتقال الأطفال في وضعية إعاقة من المؤسسة المتخصصة الى المؤسسة التعليمية العمومية.
- الانفتاح والتواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين محليا، وجهويا، ووطنيا لتشجيع تعليم وتربية الأشخاص في وضعية إعاقة.

الباب الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: برامج وخدمات الدعم

يشمل دعم التـمدرس ثلاثة أصناف من البرامج:

- أ- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.
- الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة عميقة المعوزون المسجلون بصفة رسمية داخل المؤسسة المتخصصة.

يستفيد من البرنامج (أ) كذلك الأطفال ذوو الإعاقة الخفيفة أو المتوسطة الذين تجاوزوا سن التـمدرس أو تعذر عليهم ذلك.

- ب- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون المسجلون بصفة رسمية في مؤسسة تعليمية عمومية، سواء في إطار قسم الإدماج المدرسي أو في إطار قسم دراسي عادي.

ت- برنامج للخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة.

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأطفال في وضعية إعاقة المعوزون والمتدرسون في مؤسسات تعليمية أو تكوينية ، والذين يطلبون الاستفادة من خدمات تكميلية للدعم داخل مؤسسة متخصصة.

وتشمل سلة الخدمات القابلة للدعم:

- التربية الخاصة؛
- العلاجات الشبه الطبية (تقويم النطق orthophonie ، الترويض الحركي Kinésithérapie ، النفس حركي psychomotricité ، العلاج الوظيفي Ergothérapie)؛
- الدعم والمواكبة النفسية؛
- التأهيل المهني.

- خدمة النقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها، وكذا مصاريف تأمين نقل الأطفال المسجلين في لائحة

المستفيدين من هذه الخدمة.

- خدمة المطاعم بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة المهلين المتكفل بهم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

لا تؤدي تعويضات الإدارة التربوية إلا بعد تغطية كل أجور مقدمي الخدمات الأساسية المذكورة أعلاه (بالنسبة للجمعيات التي تيسر مؤسسة متخصصة والتي تتوفر على مدير للمؤسسة أو منسق برنامج الإدماج المدرسي، شريطة أن يكون مصرحاً به في الوثائق المدلى بها للتعاون الوطني).

لا تؤدي أجرة أو أي تعويض من الدعم المتوصل به لأي عضو من أعضاء المكتب المسير للجمعية.

لا يصرف الدعم لتغطية أجور وتعويضات العاملين غير الحاملين للجنسية المغربية.

الباب الرابع: تنظيم وتدبير الخدمات

المادة الخامسة: الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.

أ- الشروط الهيكلية:

يشترط في المقر الخاص بالمؤسسة التوفر على:

- ولوجيات لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة مع استحضار المعايير الخاصة بكل إعاقة ؛
- مرافق داخلية متناسبة مع خدمات التربية والتأهيل والخدمات شبه الطبية والخدمات الموازية؛
- معدات ووسائل ديداكتيكية تتناسب مع نوعية الخدمات المقدمة داخله.
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.
- أقسام ذات طاقة استيعابية تتناسب مع عدد الأشخاص في وضعية إعاقة ونوعية الخدمات المقدمة لهم، وذلك بمعدل تتراوح بين عشرة أطفال و12 طفلاً لكل مرب (ة) بالنسبة للإعاقة الذهنية، على أن لا يتجاوز معدل التأطير بالنسبة لإعاقة التوحد والشلل الدماغي 3 أطفال لكل مؤطر (ة).

- مرافق صحية (للإناث والذكور).

ب- الشروط الوظيفية

يجب ان تتوفر المؤسسة على:

- هيكلية تنظيمية تبرز الاختصاصات وتحدد المهام والمسؤوليات.
- منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة، الإدارية والتربوية والشبه الطبية العاملة به.
- موارد بشرية متخصصة وذات كفاءة في الخدمات الملتمزم بتقديمها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

- إجراءات موثقة لتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة في المؤسسة بناء على ملف طبي ونفسي وتربوي.
- ملف خاص لكل شخص في وضعية إعاقة يستفيد من خدماته.
- سجل خاص (ورقي ورقمي) ، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من الدعم.
- تأمين الأطفال والمؤطرين والمستخدمين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المركز.
- برنامج عمل سنوي واضح يتضمن خدمات تربية وتأهيل وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة والتوزيع الزمني وإجراءات تقويم التعلم.
- مشاريع فردية تحدد الأهداف والنتائج المنتظرة والأنشطة المبرمجة ، ويتم بناؤه بناء على تشخيص تشاركي مع المستفيد و الأسرة المعنية.
- تقرير إجمالي، يعده الفريق المتعدد الاختصاصات، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

المادة السادسة: الخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

-الشروط الوظيفية

يجب ان تتوفر الجمعية على:

- مسؤول(ة) ينسق خدمات برنامج الإدماج المدرسي مع المؤسسة.
- موارد بشرية متخصصة وذات كفاءة في الخدمات الملتمزم بتقديمها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة، الإدارية والتربوية والشبه الطبية العاملة به.
- تأمين مدرسي للأطفال المتمدرسين مع الاحتفاظ بنسخ الوصولات .
- ملف طبي ونفسي وتربوي يثبت وضعية إعاقة كل مستفيد.
- سجل خاص (ورقي ورقمي) ، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من الدعم.
- سجل للمواظبة المدرسية للمستفيدين والمستفيدات من الدعم .
- توفر مشاريع تربوية فردية تحدد الأهداف والنتائج المنتظرة والأنشطة المبرمجة ، ويتم بناؤه بناء على تشخيص تشاركي مع إدارة المؤسسة التعليمية والمستفيدين و الأسر المعنية.
- تقرير إجمالي ، يعده الفريق المتعدد الاختصاصات، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

المادة السابعة: الخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة.

أ- الشروط الهيكلية:

يشترط في المقر الخاص بالمؤسسة التوفر على:

- ولوجيات لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة مع استحضار المعايير الخاصة بكل إعاقة؛
- مرافق داخلية متناسبة مع خدمات شبه الطبية والخدمات الموازية؛
- معدات ووسائل ديداكتيكية تتناسب مع نوعية الخدمات المقدمة داخله.
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.
- تناسب الطاقة الاستيعابية للأقسام مع عدد الأشخاص في وضعية إعاقة ونوعية الخدمات المقدمة لهم.
- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور.)

ب- الشروط الوظيفية

يجب ان تتوفر المؤسسة على:

- هيكلية تنظيمية تبرز تحدد المهام والمسؤوليات.
- منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة للخدمات الشبه الطبية، العاملة به.
- موارد بشرية متخصصة وذات كفاءة في الخدمات الملتمزم بتقديمها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- إجراءات موثقة لتسجيل الأطفال في **وضعية إعاقة** في المؤسسة بناء على ملف طبي ونفسي وتربوي.
- ملف خاص لكل شخص في وضعية إعاقة يستفيد من خدماته.
- سجل خاص (ورقي ورقمي) ، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من الدعم.
- تأمين مدرسي للأطفال المتمدرسين مع الاحتفاظ بنسخ الوصولات.
- مشاريع فردية تحدد الأهداف والنتائج المنتظرة والأنشطة المبرمجة ، ويتم بناؤه بناء على تشخيص تشاركي مع المستفيد و الأسرة المعنية.
- التوزيع الزمني لأنشطة الدعم وإجراءات تقييم التعلم.
- تقرير إجمالي سنوي، يعده الفريق المتعدد الاختصاصات، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

الباب الخامس: التمويل

المادة الثامنة: كيفية استعمال الدعم

يخصص الدعم للمساهمة في تغطية مصاريف أجور أو تعويضات الموارد البشرية المكلفة بإنجاز الخدمات الملتمزم بها، والخدمات الداعمة كالنقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها.

المادة التاسعة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية :

يتعين على الجمعية ما يلي:

- فتح حساب بنكي خاص بالدعم ،فور التوصل بالشطر الأول من الدعم، تتم عبره كل عمليات الصرف.
- التعامل بالشيك أو التحويل البنكي في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم. ويتعين على الجمعية الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية ، بالوثائق المحاسبية الأصلية.
- يعمل التعاون الوطني على تحويل الشطر الأول من مبلغ الدعم للجمعية مع إشعار الجمعيات بذلك.
- لا يتم تحويل الشطر الثاني من مبلغ الدعم السنوي للجمعية، إلا بعد توصل التعاون الوطني ب:
- التقرير المالي حول صرف الشطر الأول من مبلغ الدعم، مصادق عليه من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert comptable. (وفق النموذج)
- بعد استنفاد الشطر الثاني من الدعم السنوي، تقوم الجمعية بموافاة التعاون الوطني ب:
- التقرير المالي حول صرف الشطر الثاني من مبلغ الدعم ، مصادق عليه من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert comptable. (وفق النموذج)
- التقرير الإجمالي السنوي، يُعده الفريق المتعدد الاختصاصات موقع من لدن أعضاء الفريق من جهة ومدير المؤسسة و/أو رئيس الجمعية من جهة أخرى، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

وفي حالة عدم قيام الجمعية بتسوية الوضعية المالية لأشطر الدعم المالي، برسم السنوات المنصرمة، فإن ترشيحها للاستفادة من الدعم يعتبر لا غيا.

في حالة عدم المصادقة على تقرير أحد أشطر الدعم، يتم إشعار الجمعية بذلك ومطالبتها باستكمال الوثائق المطلوبة.

لا يسمح للجمعية باستعمال الفائض المالي من الدعم إلا بعد تقديمها لطلب للتعاون الوطني (نموذج 15)، تبين فيه أوجه الصرف المقترحة، ولا يتم الصرف إلا بعد التوصل بموافقة كتابية في الموضوع.

الباب السادس: المتبع والتقييم

المادة العاشرة: المتبع والتقييم المالي

ترفع الجمعية التقارير المالية حول صرف كل شطر من شطري مبلغ الدعم، مصادق عليها من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert-comptable.

المادة الحادية عشر: تتبع وتقييم الخدمات التربوية والتأهيلية

- تقوم الجمعية بموافقة مندوبية التعاون الوطني بتقرير تربوي سنوي، يعده الفريق المتعدد الاختصاصات وموقع من لدن أعضاء الفريق ومدير المؤسسة ورئيس الجمعية، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.
- تخبر الجمعية التعاون الوطني كتابية بكل تغيير يطرأ على لائحة المستفيدين والمستفيدات ولائحة الموارد البشرية، ويتم التعويض بنفس العدد وب نفس الشروط والتدابير المسطرية.
- تقوم الجمعية بتسيير مهمة من تننديه الوزارة أو التعاون الوطني للاطلاع على الخدمات الملزم بها في إطار الدعم.

الباب السابع: مختلفات

المادة الثانية عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- بأخلاقيات المهنة ضمان السر المهني وصون كرامة المستفيدين والمستفيدات.
- عدم تسجيل أي مرشح(ة) للاستفادة من الدعم في أكثر من برنامج واحد من البرامج المنصوص عليها في المادة الثالثة.
- الالتزام بتوجيه كل دعم مالي تكميلي من أي جهة عمومية أو خصوصية، لتغطية نفقات خدمات غير تلك المدعمة في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي.
- تسيير عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها القطب الاجتماعي.
- طلب رأي مندوبية التعاون الوطني قبل اتخاذ أي إجراء إداري تجاه أي مستفيدة أو مستفيدة من الدعم.
- التقيد بالنماذج الملحقة بدليل المساطر.
- الإشارة في المراسلات الإدارية الرسمية إلى مرجعية الشراكة الموقعة في إطار "تحسين ظروف تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة".

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع مصادق عليه